

Distr.: General*
24 August 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥

ألكسندر بوتوفينكو (لا يمثله محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
أوكرانيا	الدولة الطرف:
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
عقوبة السجن المؤبد بعد التعذيب والمحاكمة غير العادلة	الموضوع:
سبل الانتصاف الفعال؛ وعدم الإيفاء بمتطلبات المادة ٧؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته؛ والحق في	المسائل الموضوعية:

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في افتراض البراءة؛ وحق الفرد في منحه مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع؛ وحق الشخص في الاستماع إليه شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية؛ والحق في إحضار الشهود واستجوابهم؛ وحق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ وحظر فرض عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة؛ وتطبيق القانون بأثر رجعي بعقوبة أخف.

عدم إثبات الادعاءات بالأدلة

المسائل الإجرائية:

المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛
والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب)
و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من
المادة ١٥

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتبار أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ ١٤١٢/٢٠٠٥.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥**

المقدم من: ألكسندر بوتوفينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد ألكسندر بوتوفينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فلنترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد غيرالد
ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان
عمر سالفيلو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ألكسندر بوتوفينكو، وهو مواطن أوكراني ولد في عام ١٩٧٥، ويقضي الآن عقوبة السجن المؤبد في أوكرانيا. ويدّعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه بموجب المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

التحري والتحقيق السابق للمحاكمة

٢-١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حضر صاحب البلاغ بمحض إرادته إلى إدارة شرطة الحي في مدينة فاسيلكوف، وفيها جرى توقيفه بتهمة ارتكاب جريمة قتل شخصين يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد ذلك بفترة وجيزة، تولى محققون من ضباط الشرطة استجوابه دون حضور محامٍ أو محقق ودون إبلاغه بحقوقه. وأدلى صاحب البلاغ خلال الاستجواب بما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة. ووُضع بعد ذلك في زنزانة مخصصة للعقاب بجناح الاحتجاز المؤقت في المبنى نفسه.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ عدم وجود أي سبب قانوني يدعو إلى احتجازه في زنزانة للعقاب؛ كما أن الزنزانة التي حُبس فيها لم تكن لائقة بالمرة لاحتجاز الأدميين. فعلى الرغم من برودة الشتاء، كانت الزنزانة بنوافذها الخالية من الزجاج محرومة من وسائل التدفئة؛ وتغطت جدرانها بالصقيع والجليد. وظلّ الماء البارد يسيل فيها دون انقطاع من صنوبر كان من المستحيل إغلاقه. ولم تكن الزنزانة تحتوي على سرير أو أغطية، وكان على صاحب البلاغ أن ينام على الأرض ملتجئاً ثيابه. ولم يتمكن من النوم إلا للحظات قصيرة، إذ كان يتعين عليه الاستيقاظ بشكل متكرر والتحريك كي لا تتجمد أطرافه. وقد أمضى صاحب البلاغ ثلاثة أيام في هذه الزنزانة المخصصة للعقاب، وكان يؤخذ منها ليلاً أو نهاراً بغرض استجوابه.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ بأن احتجازه في الزنزانة المخصصة للعقاب كان من أجل إجباره على الاعتراف بأنه العقل المدبر والمركب الحقيقي لجريمة القتل. واستمرت استجوابات المحققين التابعين للشرطة له دون حضور محامٍ أو محقق، ودون تدوين محاضر هذه الاستجوابات. وتعرض صاحب البلاغ لضغوط بدنية ونفسية وكان عرضة للكم والركل وللضرب بالأسلاك الكهربائية والمراوات والمطارق المطاطية. وكانت الضربات مؤلمة أشد الألم، واستهدفت أجزاء الجسم التي تكون فيها آثار الضرب أقل ظهوراً. وعندما كان صاحب البلاغ يتعرض للضرب على الرأس كان يجري تغطية رأسه بالثياب. كما استخدم

الحققون من الشرطة أساليب الخنق ضد صاحب البلاغ. وتمثل الضغط النفسي، الذي تعرض له صاحب البلاغ في كثرة عدد مرات استجوابه، وإبقائه محتجزاً في الزنزانة المخصصة للعقاب تحت وطأة الظروف المبينة أعلاه، وحرمانه من الأكل والنوم، كما جرى تهديده بالانتقام من أبيه وأخيه الأصغر. ولوضع هذه التهديدات موضع التنفيذ، فرض ضابط التحقيق على صاحب البلاغ الاستماع إلى صرخات أخيه منطلقة من الغرفة المجاورة. وأفاد صاحب البلاغ بأنه جرى إطلاق سراح أخيه بعد ثلاثة أيام من الاحتجاز، وأنه أجرى فحصاً طبياً من أجل توثيق الإصابات التي تعرض لها جسمه^(١).

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أنه اضطر إلى إدانة نفسه بارتكاب جريمة القتل بعد أن فاق التعذيب قدرته على التحمل. وأنه "سُلم" بعد ذلك إلى محقق تابع لمكتب المدعي العام لإجراء "استجواب رسمي" معه. وأنذر أفراد التحقيق التابعون للشرطة صاحب البلاغ من أن عدم إقراره بارتكاب الجرم يعني الاستمرار في تعذيبه. بمجرد مغادرة المحامي والمحقق.

٢-٥ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سُمح لصاحب البلاغ بمقابلة محام لأول مرة، واستجوبه المحقق المذكور بصفته مشتبهاً به. وأفاد صاحب البلاغ بأن المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب استجواب المشتبه بهم على الفور أو على الأقل في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد التوقيف.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحقق قدّمه قبل وقت قصير من بدء التحقيق، إلى محام، هو السيد ل. ك. ولم يُوضّح له ما إذا كان ينبغي له دفع أتعاب هذا المحامي أم لا. وأخبر المحامي بما تعرض من ضرب من أجل إجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وأراه آثار الإصابات بادية على جسده. ومع ذلك، رفض المحامي طلب إجراء فحص طبي له، وأشار على صاحب البلاغ بأن يصرح بما يريد منه أفراد التحقيق التصريح به، وإلا فإنهم سيستمرون في ضربه حتى ينتهي الأمر به إلى الإدلاء بالشهادة "الضرورية" أمام المحقق وفي حضوره. ويذكر مقدم البلاغ أن مشورة المحامي صدمته كثيراً وأشعرته بأنه بلا سند، فلم يستطع قول الحقيقة للمحقق، وتعين عليه تكرار ما طلب منه ضباط التحقيق والمحامي قوله. وبعد ذلك بوقت قصير، جرى نقله من الزنزانة المخصصة للعقاب إلى زنزانة عادية.

٢-٧ ويذكر صاحب البلاغ أن الزنزانة العادية كانت أكثر دفئاً، وأصبح بإمكانه أخيراً أن ينام ويتناول الطعام. وكانت نصف الزنزانات فقط في جناح الاحتجاز المؤقت مزودة بأسرة معدنية، ومن ثم كان يتعين على نزلاء الزنزانات المتبقية النوم على الأرض. ولم تكن هناك أفرشة، ووزعت على السجناء في بعض الزنزانات بطانيات متسخة وبتنة، وبسبب عدم وجود البطانيات كان على السجناء التدثر بثيابهم الخاصة. وكانت الزنزانة الواحدة تأوي في وقت واحد أكثر من عشرة مساجين، بينما المفترض ألا تأوي سوى سجينين أو ثلاثة،

(١) تتضمن الملفات نسخة من الشهادة الطبية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الصادرة باسم أخ صاحب البلاغ، السيد ف. ب. .

وكانت الزنزانات خالية من أي أثاث آخر وتعاني من نقص الإضاءة والهواء النقي. وعلى الرغم من حبس صاحب البلاغ في جناح الاحتجاز المؤقت، لم يتح له الخروج إلى الهواء الطلق ولو لمرة واحدة؛ ولم يسمح له برؤية أفراد عائلته وتبادل المراسلات معهم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ما كان ليخطر على باله، وهو محبوس في جناح الاحتجاز المؤقت، أن يشكو من الضرب الذي تعرض له ومن ظروف الاحتجاز وأن يرفض خدمات المحامي، السيد ل. ك، لأن مثل هذا التصرف يعد "ضرباً من الانتحار".

٨-٢ وفي ١١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٠، حوّل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في كييف. ويؤكد أنه كان من المفترض وفقاً للقانون^(٢)، تحويله إلى هذا المركز في غضون ثلاثة أيام، ولكنه أجبر على البقاء في جناح الاحتجاز المؤقت لمدة ١٩ يوماً إلى أن تزول آثار الضرب الذي تعرض له.

٩-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ مقابلة رئيس مركز الاحتجاز في كييف، ووصف له الضرب الذي تعرض له في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، والتمس منه عدم تحويله مرة أخرى إلى هذا الجناح. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في كييف، شرح له فيها "أساليب التحقيق غير المشروعة" التي تعرض لها في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وأفاده بانتحار شريكه في الاتهام السيد ر. ك. داخل هذا الجناح نتيجة لما تعرض له من تعذيب.

١٠-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعيد صاحب البلاغ إلى جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وقد انتابه خوف حقيقي على حياته أثناء نقله من مركز الاحتجاز في كييف إلى هذا الجناح. بيد أنه لم يتعرض هذه المرة للضرب وبقي محتجزاً حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكما حدث من قبل لم يتح لصاحب البلاغ الخروج إلى الهواء الطلق ولو لمرة واحدة؛ ولم يسمح له برؤية أفراد عائلته أو تبادل المراسلات معهم.

١١-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، استجوب أحد كبار مساعدي المدعي العام في نيابة فاسيلكوف المشتركة بين الأحياء، المحقق المسؤول عن القضية الجنائية لصاحب البلاغ وعدداً من الأفراد العاملين في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وقد ذكروا له أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأية ضغوط جسدية، ولم يطلب مساعدة طبية، ولم يتقدم بشكوى ضد المحققين التابعين للشرطة. ووصف صاحب البلاغ، لدى استجواب مساعد المدعي العام له، المكان الذي تعرض فيه للضرب، وأساليب هذه الضرب ومدته. وعلى الرغم من عدم معرفة صاحب البلاغ بأسماء الأفراد الذين ضربوه وجهله بها، أكد قدرته على التعرف عليهم. ومع ذلك، فإن مساعد المدعي العام لم يتخذ أية إجراءات أخرى. ولم يواجه صاحب البلاغ

(٢) يُشار إلى الجزء ٤ من المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

بالأفراد الذين ادعى أنهم ضربه، ولم يُجر له أي فحص طبي، ولم يُستجوب رفقاءه في الزنزانة ممن يمكنهم أن يشهدوا على تعرضه للضرب. وبدلاً من ذلك، اتخذ مساعد المدعي العام في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ قراراً يقضي بعدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة الصادرة عن المحققين التابعين للشرطة.

٢-١٢ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حوّل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في كيب. وتخلّى صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد عن خدمات المحامي، السيد ل. ك.، وطلب من والديه تعيين محام آخر، وقد مثله هذا المحامي لاحقاً خلال الفترة المتبقية من التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة. وفي حضور المحامي الجديد، سحب صاحب البلاغ الشهادة التي أقر فيها على نفسه بارتكاب الجريمة التي انتزعت منه تحت الضغط الجسدي والنفسي وفي غياب أي محام عملياً، وكرر إفادته الأولى التي أدلى بها شفويّاً لحظة توقيفه.

وفاة شريك في الاتهام أثناء وجوده في الاحتجاز

٢-١٣ أوقف المحققون التابعون للشرطة السيد ر. ك. وهو شريك في الاتهام مع صاحب البلاغ، في منزله في اليوم نفسه الذي أوقف فيه صاحب البلاغ، أي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ونقلوه إلى إدارة شرطة الحي في مدينة فاسيلكوف. وأدعى أن السيد ر. ك. اعترف كتابة في اليوم ذاته بارتكابه للجريمة المذكورة، وذكر أن صاحب البلاغ هو العقل المدبر للجريمة ومرتكبها الحقيقي. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، توفي السيد ر. ك. وهو رهن الاحتجاز. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يثق في الرواية الرسمية التي تفيد أن السيد ر. ك. انتحر، ويشير إلى أن هذه الرواية استغلت للتستر على الأساليب التي استخدمت في استجوابه.

٢-١٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه بحسب التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كان أثر الخنق على الرقبة هو الإصابة الوحيدة التي وجدت على جسد السيد ر. ك. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أجري تحقيق داخلي بشأن وفاة السيد ر. ك. وخلص التقرير المتعلق بهذا التحقيق الداخلي، وهو يشير إلى التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إلى أن السيد ر. ك. لم يتعرض أثناء حبسه في جناح الاحتجاز المؤقت لأية ضغوط جسدية أو نفسية على أيدي المحققين التابعين للشرطة. ويذكر صاحب البلاغ أن تقرير الفحص الطبي الشرعي الصادر عن المكتب الإقليمي للطب الشرعي في كيب في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يفيد بوجود إصابات جسدية عديدة على جسم السيد ر. ك.، مثل الخدوش والكدمات؛ وقد وقعت هذه الإصابات نتيجة استخدام أدوات غير حادة قبل ٤ إلى ٧ أيام على الأقل من وفاة السيد ر. ك. ولم تكن لها صلة بسبب الوفاة. ويؤكد صاحب البلاغ بأن الإصابات المميّنة تتمثل في آثار الضربات التي تعرض لها على أيدي المحققين التابعين للشرطة، إذ إن السيد ر. ك. ظل محتجزاً لمدة ٨ أيام كان آخرها يوم وفاته.

٢-١٥ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير فحص خط اليد الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي طالبت به والدته صاحب البلاغ، والذي يفيد بأن نص "الاعتراف" الذي كتبه السيد ر. ك. في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك تقرير الاستجواب الذي أجري معه، صيغ بالاشتراك مع شخص آخر وعلى النحو الذي أملاه هذا الشخص على السيد ر. ك. كما يُظهر أن هذا الشخص يمتلك مهارات في محالي الكتابة والتحدث ومهارات متطورة في مجال جمع المعلومات ذات القيمة الثبوتية وتوثيقها أكبر مما يمتلكه السيد ر. ك. من مهارات. ووفقاً للتقرير نفسه، كتب السيد ر. ك. الوثيقتين المذكورتين أعلاه وهو في حالة من الإجهاد الذي قد يعزى إلى أسباب منها وضعه المتأزم أو مخاوفه النفسية أو معاناته من مرض خطير أو ألم بدني. ويدّعي صاحب البلاغ، مستنداً إلى هذا التقرير، بأن شهادة السيد ر. ك. في جزئها الذي يورط صاحب البلاغ في جريمة القتل كانت من إملاء المحققين التابعين للشرطة.

٢-١٦ ويؤكد صاحب البلاغ بأن السيد ر. ك. كان يخطط لتنفيذ انتحار زائف بغية الانتقال إلى المستشفى وإجراء فحص طبي لتوثيق الإصابات التي تعرض لها جسده. ويدعي أن السيد ر. ك. كان على قيد الحياة حينما عثر عليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأن المحققين التابعين للشرطة "أجهزوا عليه" من أجل التستر على الأساليب التي استخدموها في استجوابه.

النظر التمهيدي في القضية الجنائية^(٣)

٢-١٧ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أكمل التحقيق السابق للمحاكمة وأحيلت قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظرت محكمة كييف الإقليمية تمهيداً في القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ، وخلصت إلى أنه لا توجد أسباب لرفض الدعوى أو تعليقها، وأن لائحة الاتهام تتفق مع وقائع القضية، وأنها صيغت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وقررت الإبقاء على تدابير التقييد المفروضة على صاحب البلاغ (الإيداع رهن الاحتجاز).

٢-١٨ ولم يشارك في جلسة الاستماع الأولية سوى قاض واحد من محكمة كييف الإقليمية وخبرين استشاريين ومدعي عام. ويؤكد صاحب البلاغ أنه على الرغم من نظر المحكمة عملياً في مجمل القضية الجنائية، أي من حيث الأسس القانونية والأسس الموضوعية، فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح بمشاركة المتهم أو محاميه في جلسة الاستماع الأولية. ووفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن للمدعي العام الحق في حضور جلسات الاستماع الأولية، وقد شارك المدعي العام في جلسة الاستماع الأولية المتعلقة بهذه القضية الجنائية. ويضيف صاحب البلاغ مؤكداً أن المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية تحول

(٣) وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا (الفصل ٢٣)، يمثل النظر التمهيدي في القضية الجنائية المرحلة الأولى من الإجراءات المتبعة في المحكمة الابتدائية.

المدعي العام تقديم اعتراض على الحكم القضائي الذي يصدر في ختام جلسات الاستماع الأولية، غير أن صاحب البلاغ لم يتسلم ولو مجرد نسخة من هذا الحكم، ومن ثم لم يكن بإمكانه الطعن فيه.

الدعوى أمام المحكمة الابتدائية

٢-١٩ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عقدت محكمة كيف الإقليمية جلسة الاستماع العلنية الأولى بشأن القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ. وضمت الدائرة الابتدائية القاضي نفسه والخبرين الاستشاريين اللذين اضطلعوا بالنظر التمهيدي في القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأمام المحكمة، أكد صاحب البلاغ وشريكاه في الاتهام، السيد أ. ك. والسيد ج. د.، في مناسبات عديدة أنهم كانوا عرضة لأساليب تحقيق غير مشروعة اشتملت على التعذيب، ومورست على أيدي المحققين التابعين للشرطة خلال التحقيق السابق للمحاكمة. ولفت صاحب البلاغ انتباه المحكمة إلى التناقضات القائمة بين الاستنتاجات التي خلص إليها التحقيق الداخلي وتقرير الطب الشرعي فيما يتعلق بوفاة السيد ر. ك. أثناء وجوده في الاحتجاز.

٢-٢٠ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت محكمة كيف الإقليمية قراراً تطلب فيه من مكتب المدعي العام الإقليمي لكيف إجراء تحقيق إضافي بشأن الإصابات الجسدية التي تعرض لها السيد ر. ك.، والتي لا صلة لها، حسب إفادة تقرير الطب الشرعي، بسبب وفاته. وأوكل المدعي العام الإقليمي لكيف مهمة إجراء التحقيق الإضافي المطلوب إلى المحقق نفسه الذي كُلف بالقضية الجنائية لصاحب البلاغ والتي أعد بشأنها التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. واتخذ هذا المحقق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قراراً بعدم تحريك دعوى جنائية فيما يتعلق بوفاة السيد ر. ك. أثناء وجوده في الاحتجاز. ويؤكد صاحب البلاغ أنه من غير المستغرب أن يجري التحقيق الإضافي بطريقة منحازة وسطحية، وأن يستند إلى مواد التحقيق الداخلي الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وألا يقدم أية توضيحات فيما يتعلق بالظروف التي أدت إلى ظهور عديد من الإصابات على جسد السيد ر. ك. حينما كان رهن الاحتجاز.

٢-٢١ وواصلت محكمة كيف الإقليمية النظر في قضية صاحب البلاغ فور تلقيها نتائج التحقيق الإضافي ورفضت جميع الدفوع التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بهدف استبعاد أدلة الإدانة التي تسن الحصول عليها بصورة غير مشروعة وبما يخالف المادة ٦٢ من الدستور، بما في ذلك "الاعتراف" الذي كتبه السيد ر. ك. في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأفادت المحكمة بأن الحصول على هذه الأدلة جرى في ظل الامتثال الكامل لجميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية. ورفضت المحكمة أيضاً طعناً قدمه محامي صاحب البلاغ.

٢٢-٢ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدانت محكمة كييف الإقليمية صاحب البلاغ بتهمة السرقة مع استخدام العنف (الجزء ٣، المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠)، والقتل العمد في ظروف مشددة (البند (أ) و(د) و(و) و(ز) و(ك) من المادة ٩٣). وحكم عليه بالسجن المؤبد ومصادرة ممتلكاته. واستمعت محكمة كييف الإقليمية إلى شهادات خمسة محققين تابعين للشرطة. وشهد هؤلاء الموظفون أنهم لم يضعوا أي تقرير عن الاستجوابات ولم يعرضوا المتهم لأية ضغوط جسدية أو نفسية. وخلصت المحكمة إلى عدم إصدار هؤلاء المحققين أية وثائق إجرائية أو اضطلاعهم بأية أعمال إجرائية يمكن أن تستخدم كأدلة في المحكمة. وأخذت المحكمة أيضاً في الاعتبار عدم تقديم صاحب البلاغ أو أي من شركائه الآخرين في الاتهام شكاوى بشأن استخدام المحققين المكلفين بالتحقيق السابق للمحاكمة لأساليب غير مشروعة. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قرر تغيير شهادته بعد علمه بوفاة السيد ر. ك. بغية تفادي المسؤولية الجنائية.

الاعتراضات المقدمة على محضر الجلسات

٢٣-٢ عملاً بالمادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة كييف الإقليمية، في تاريخ غير محدد، اعتراضاته على محضر جلسات المحكمة الابتدائية. واشتكى صاحب البلاغ من اتسام محضر الجلسات بالنقص وعدم الدقة، وعدم إدراج أجزاء كبيرة من الأقوال والملاحظات بشكل كامل، وتحريف أقوال أخرى، وعدم الإشارة بتاتا إلى معظم الدفوع التي قدمها هو ومحاميه، بما في ذلك الطعن في قرار المحكمة. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، درست الدائرة الابتدائية نفسها التي أصدرت الحكم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ هذه الاعتراضات، ورفضتها بحجة أنها "لا تتطابق مع الواقع" وأنها مجرد "تلفيق". ولم يشهد صاحب البلاغ ولا محاميه جلسة الاستماع، لأن المحكمة لم تخطره بتاريخ الجلسة، ولأن القانون لا ينص على حضور المحامي. ويؤكد صاحب البلاغ أن المدعي العام نفسه الذي شارك في النظر في قضيته الجنائية في المحكمة الابتدائية، شارك أيضاً في دراسة اعتراضات صاحب البلاغ على محضر الجلسات. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن في قرار المحكمة الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لعدم وجود إجراءات ذات صلة في قانون الدولة الطرف.

دعوى النقض

٢٤-٢ في تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طعناً بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة كييف الإقليمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقدم طعناً آخر بالنقض في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١. واشتكى من حملة أمور منها أن الاستجواب الأول والاجتماع الأول مع المحامي عقدا بعد مرور أكثر من ٧٢ ساعة على توقيفه. واشتكى أيضاً من استخدام أساليب الاستجواب غير المشروعة (التعذيب) والاحتجاز لمدة طويلة في جناح

الاحتجاز المؤقت في ظروف غير إنسانية، والتحقيق المتحيز الذي أجري بشأن وفاة السيد ر. ك.، ورفض جميع الدفوع التي قدمها هو ومحاميه، وفرض عقوبة أشد من العقوبة القصوى المسموح بها بموجب القانون في الدولة الطرف، وعدم نزاهة المحكمة الابتدائية، ورفض اعتراضاته على محضر الجلسات. كما قدم محامي صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد طعناً بالنقض وطعناً إضافياً بالنقض إلى المحكمة العليا. ومثل محامي صاحب البلاغ موكله في دعوى النقض، بعد أن قررت المحكمة، عملاً بالمادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه ليس ثمة "أهمية" لحضوره. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، سحبت المحكمة العليا من الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الإشارة إلى الفقرة (ز) من المادة ٩٣ من القانون الجنائي، وثبتت الجزء الباقي من الحكم.

٢٥-٢ وفي تاريخ غير محدد طعن صاحب البلاغ، دون طائل، في قرار المحكمة العليا من خلال إجراء المراجعة الرقابية.

عقوبة السجن المؤبد

٢٦-٢ يؤكد صاحب البلاغ أن أشد عقوبة كان يمكن فرضها في أوكرانيا وقت ارتكاب الجريمة التي حكم عليه بسببها بالسجن مدى الحياة هي السجن لمدة ١٥ سنة. ويبين صاحب البلاغ أن الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمادة ٢٧ من الدستور أعلننا أن حق كل شخص في الحياة غير قابل للتصرف. بيد أن المادة ٩٣ من القانون الجنائي نصت على نوعين من العقاب على جرائم القتل في ذلك الوقت وهما: السجن ما بين ٨ و ١٥ سنوات، وعقوبة الإعدام. ووفقاً للبند ١ من الأحكام الانتقالية للدستور، فإن القوانين تظل سارية منذ لحظة اعتمادها ما دامت لا تتعارض مع الدستور. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فإن التعليمات الموجهة إلى المحاكم تدعوها لدى النظر في القضايا إلى تقييم مدى توافق أحكام كل قانون مع الدستور، وتطبيق أحكام الدستور بصورة مباشرة كلما كان ذلك ضرورياً. وبناءً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ ضرورة اعتبار جميع أحكام القانون الجنائي التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، مثل المادة ٩٣، غير دستورية اعتباراً من بدء نفاذ هذا الدستور. وبعبارة أخرى، وكما يرى صاحب البلاغ فإن تطبيق عقوبة الإعدام لم يكن ممكناً وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بها (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٢٧-٢ ويضيف صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى الوقف الاختياري لتنفيذ^(٤) أحكام الإعدام الذي أعلنه رئيس جمهورية أوكرانيا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، فإن عقوبة الإعدام لم تعد قائمة بحكم الواقع في أوكرانيا. وإن فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٩ يشكل أيضاً إخلالاً

(٤) استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد.

بالتعهد الذي التزمت فيه أوكرانيا بإلغاء عقوبة الإعدام أثناء انضمامها إلى مجلس أوروبا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-٢٨ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية عقوبة الإعدام. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان قانوناً "بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي"، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد كرّس هذا القانون نوعاً جديداً من العقاب في القانون الجنائي، وهو السجن المؤبد. ويذكر صاحب البلاغ أنه بحسب "القانون الانتقالي" الذي كان سارياً في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فإن أشد عقوبة يمكن فرضها هي السجن ١٥ سنة^(٥). ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كان القانون المطبق قد تغير أكثر من مرة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وتاريخ إدانة الجاني المفترض ارتكابه لها، فإنه ينبغي للشخص المعني أن يستفيد من صيغة القانون التي تضمن استخدام النتائج القانونية الأكثر ملاءمة له. وبعبارة أخرى، كان ينبغي لمحاكم الدولة الطرف تطبيق الصيغة الأكثر ملاءمة في القانون الجنائي - "القانون الانتقالي" - عند فرض العقوبة على صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا ينبغي أن يطبق عليه القانون الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بأثر رجعي، فهذا القانون الذي أدخل عقوبة السجن المؤبد ينص على عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها "القانون الانتقالي"^(٦).

الشكوى

المواد من ٧ إلى ١٠ من العهد

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الأثر التراكمي للاحتجاز غير القانوني والضرب والتهديد بالانتقام من أسرته، والإيداع في الزنزانة المخصصة للعقاب، والاحتجاز لمدة طويلة في ظروف غير إنسانية (من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ومن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، والحبس الانفرادي وعدم تقديم المساعدة القانونية ووفاة السيد ر. ك. جعلته يعاني أشد المعاناة بدنياً ونفسياً فضلاً عن تسببها في تنامي شعوره بالخوف والضعف والاكتئاب والدونية. وبالنظر إلى أن أساليب التحقيق غير المشروعة التي ذكرت أعلاه استخدمت بشكل عمدي ضده بهدف إرغامه على الشهادة على نفسه، فإن صاحب البلاغ يؤكد على ضرورة تصنيفها ضمن أشكال التعذيب. ويؤكد كذلك أنه يتعين على الدولة الطرف، في ضوء التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد،

(٥) دعماً من صاحب البلاغ لادعائه قدم نسخة من رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من النائب الأول لمستشار أكاديمية القانون الحكومية في أوكرانيا إلى نائب رئيس المحكمة العليا.

(٦) دعماً من صاحب البلاغ لادعائه قدم نسخة من رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة من مستشار معهد المحامين التابع لجامعة كييف الحكومية إلى نائب رئيس المحكمة العليا.

التحقيق بشكل فوري وبزاهة في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة التي تتعارض مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيقات الشكلية والسطحية في ادعاءاته بتعرضه لضغوط جسدية ونفسية، والتي أدت إلى إصدار قرار خاطئ بلا سند في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ بعدم إقامة دعوى جنائية، هي إجراء لا يفي بمتطلبات المادتين ٧ و ١٠ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢.

الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

٣-٢ يؤكد صاحب البلاغ عدم انطباق أي سبب من أسباب التوقيف المذكورة في الجزأين ١ و ٢ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثناء توقيفه على أيدي المحققين التابعين للشرطة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن ثم، أدى حرمانه من الحرية، وهو إجراء لا يستند إلى الأسباب التي حددها القانون، إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحققين التابعين للشرطة لم يراعوا الشروط الإجرائية التالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بما يلي:

(أ) أن يُبين للشخص المعني قبل استجوابه للمرة الأولى بصفته مشتبهاً به حقه في توكيل محام وفي إعداد تقرير بهذا الشأن (المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(ب) أن يحصل على خدمات محام اعتباراً من لحظة توقيفه (الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(د) أن يُستجوب على الفور بصفته مشتبهاً به (الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(هـ) أن تبين له حقوقه بصفته مشتبهاً به (المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(و) أن تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه وفقاً للإجراءات التي حددها القانون (الجزء ٢ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(ز) أن تشير في تقرير التوقيف إلى جملة أمور منها التفسيرات التي قدمها الشخص الموقوف وأن يُبين له، عملاً بالجزء ٢ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية حقه في الالتقاء بمحامٍ (الجزء ٣ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

المادة ١٤ من العهد

٣-٣ يؤكد صاحب البلاغ أن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد تنطبق أيضاً على التحقيقات السابقة للمحاكمة التي أجرتها معه الشرطة ومكتب

المدعي العام^(٧). ومن ثم يدعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد بسبب تعرضه لأساليب الاستجواب غير المشروعة في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أجل إجباره على الإدلاء بشهادة يدين فيها نفسه ويقر بموجبه بالذنب. ويضيف أن المحكمة أدانته في وقت لاحق مستندة في المقام الأول إلى هذه الشهادة التي جرى الحصول عليها بطريقة غير قانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ عدم إتاحة الفرصة له للالتقاء بمحامٍ لمدة ٧٢ ساعة، وللحصول على خدمات محامٍ من اختياره لمدة تجاوزت الشهرين؛ وحُرم من الحق في التزام الصمت؛ وفرض عليه محامٍ بحكم وظيفته، وكانت مشاركة هذا المحامي في الإجراءات مجرد مشاركة شكلية، ولم تبين له حقوقه في الدفاع بعد توقيفه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن ثم يدعي أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، خلافاً لمبدأ سيادة القانون الذي يقضي بضرورة منح كل متهم فرصة المشاركة في جميع مراحل الدعوى المقامة ضده، لم يُسمح له ولا لمحاميه بالمشاركة في الجلسة التي نظرت فيها محكمة كيف الإقليمية تمهيداً في قضيته الجنائية. وعلاوة على ذلك، شارك المدعي العام في جلسة الاستماع الأولية، وهو ما يتناقض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويضيف أن محكمة كيف الإقليمية لم تلغ أي عيب من العيوب التي اعترت عمليتي التحري والتحقيق السابق للمحاكمة، وهو ما يدل في المقابل على تحيز المحكمة وعدم امتثالها لشروط قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه حرم من فرصة إعداد الدفاع عن نفسه في المرحلة التالية من الدعوى في المحكمة الابتدائية لأن جلسة الاستماع الأولية في قضيته الجنائية لم تكن جلسة عامة ولأنه لم يحصل على نسخة من قرار المحكمة الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن ثم يدعي أن الوقائع المذكورة أعلاه تبين حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، المقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك منفصل للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حيث شارك في إجراءات المحكمة الابتدائية^(٨) القاضي والخبيران الاستشاريان أنفسهم الذين اضطلعا بالنظر التمهيدي في قضيته الجنائية يوم ١٥ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١٨٧٣١/٩١، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، موري ضد المملكة المتحدة.

(٨) يمكن الرجوع إلى الآراء الفردية المقدمة من السيدة كريستين شانيه، والسادة، كورت هرنلد، وفرانسيسكو خوسيه أغيلار أورينا، وبيترل فينيرغون فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، كوليتز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرات ٢-٣، و٢-٥، و٢-١٣، و٢-١٤، و٢-١٩ أعلاه، تدل على استناد حكم إدانته إلى حد كبير على أدلة جرى الحصول عليها بطريقة غير قانونية من خلال التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير القانونية، وأن المحاكم في الدولة الطرف رفضت الاعتراف بما يعتبره صاحب البلاغ انتهاكاً واضحاً لحقه في الدفاع وغيره من الانتهاكات التي طالت قانون الإجراءات الجنائية والتي حدثت أثناء عملية التحري وفي مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة. ومن ثم يدعي حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، على الرغم من الأسباب الوجيهة التي تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد ر. ك.، وهو شاهد العيان الوحيد الآخر على حادثة مقتل شخصين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تعرض لأساليب التحقيق غير المشروعة لإجباره على كتابة "اعتراف" في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩، وأن وفاته في السجن حالت دون إدلائه بشهادته في المحكمة، استخدمت المحكمة "اعتراف" السيد ر. ك. ذاته كدليل رئيسي لإدانته. ومن ثم فإن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويرى صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٢٣ أعلاه تثبت حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بدراسة اعتراضاته على محضر جلسة المحاكمة التي عقدت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٣-١٠ ويذكر صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٢٤ أعلاه تثبت حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد، حيث لم يسمح له بالمشاركة في إجراءات النقض، ومن ثم لم يكن بإمكانه الدفاع عن نفسه شخصياً.

٣-١١ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم توضيح محكمة كيف الإقليمية للأسباب القانونية التي استندت إليها في الحكم عليه بالسجن المؤبد أسفر عملياً عن حرمانه من إمكانية الإعداد للدفاع عن نفسه والاضطلاع بهذا الدفاع بشكل كامل في محكمة النقض، وأدى في المقابل إلى حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد

٣-١٢ يدعي صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف بالحكم عليه بالسجن المؤبد، فرضت عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن العقوبة التي كانت سارية بموجب "القانون الانتقالي"، وهي ١٥ سنة سجنًا. ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كانت العقوبة المعنية تغيرت أكثر من مرة بين الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة وإدانته، فإنه ينبغي له الاستفادة من صيغة القانون الذي يضمن التبعات القانونية المواتية له.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأضافت أنها وإن لم تعالج كل زعم أثاره صاحب البلاغ، فإن ذلك لا يعني أنها تتفق مع هذه المزاعم.

المادة ٢ من العهد

٤-٢ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢ من العهد في مرحلة النظر التمهيدي في القضية الجنائية، تقر الدولة الطرف بعدم وجود سبيل انتصاف للمتهم في هذه المرحلة من الإجراءات يمكنه من الطعن في رفض المحكمة النظر في التماسه. وتضيف أن النظر في القضية يقتصر على المسائل الإجرائية التي تقضي بها المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتناول الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق على المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن قرار 'رفض النظر في التماس لا يخضع للطعن، رغم أن ذلك لا يحول بأي حال دون تقديم صاحب الشكوى الالتماس نفسه عند النظر في الأسس الموضوعية'^(٩) حيث يوجد عملياً سبيل للتظلم. وتدفع الدولة الطرف بعدم انتهاك المادة ٢ من العهد، نظراً إلى أن الحكم الصادر عن محكمة كييف الإقليمية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لا 'يؤثر في موقف صاحب البلاغ بصفته متهماً أمام المحكمة' (نظرت المحكمة في المسائل الإجرائية حصراً) وبالتالي يوجد من باب أولى سبيل تظلم عند النظر في الأسس الموضوعية.

المادة ٧ من العهد

٤-٣ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى وقائع البلاغ الموجزة في الفقرتين ٢-٣ و ٢-١٤ أعلاه وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تؤيد مزاعمه بالتعرض للضرب وغيره من ضروب الضغط البدني و/أو النفسي. وتؤكد أن إشارة صاحب البلاغ إلى إصدار وثائق طبية بشأن أشخاص آخرين لا يمكن القياس عليه كدليل لتعرض صاحب البلاغ للمعاملة نفسها، وبالتالي ينبغي للجنة ألا تفسر هذه الوثائق بصفته مؤيدة لمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٧. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المقبولية في بلاغ شيزهوف ضد أوكرانيا، الذي خلصت فيه إلى أنه 'لا يوجد أساس لصحة الشكوى [بالضرب] إذا لم تقدم أي إثباتات'^(١٠).

(٩) التعليق العلمي والعمل على قانون الإجراءات الجنائية لأوكرانيا، (eds. Boyko V.F. and Goncharenko

(V.G.), 1997, Kiev, Jurincom Inter، تعليق على المادة ٢٤٠ في الصفحة ٢٩٤.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٦٩٦٢/٠٢، شيسهوف ضد أوكرانيا.

٤-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ باحتجازه في ظروف غير إنسانية، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يستوف سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه المزاعم. ويجب تقديم الشكاوى التي تتعلق بظروف الاحتجاز 'غير المناسبة' في إطار المادتين ٢٤٨^(١١) و ٢٤٨^(٩) من قانون الإجراءات المدنية.

٤-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن حبسه الانفرادي في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ومن ٢٢ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ يعتبر بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى التمييز الذي حدّته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١)، بين 'التعذيب' و'المعاملة اللاإنسانية أو المهينة'. وتدفع بأنه يصعب تخيل أن الحبس الانفرادي تسبّب له في معاناة خطيرة وقاسية لكي يعتبر تعذيباً. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحتجز في الحبس الانفرادي. فبادئ ذي بدء، فإنه لم يُحتجز 'دون وسائل اتصال'، نظراً إلى أنه اتصل رسمياً بمحاميه على الأقل. وتضيف الدولة الطرف أنها أوفت بالتزامها بتقديم مساعدة قانونية مجانية في القضايا الجنائية وتشير إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن أي قصور ينجم عن تعيين محام في إطار المساعدة القانونية^(١٢). وثانياً، لم يحتجز صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي، نظراً إلى أنه اشتكى في البلاغ المقدم إلى اللجنة من عدم استجواب المحقق رفاقه في الزنزانة الذين كان بإمكانهم تأكيد تعرّضه للضرب.

المادة ٩ من العهد

٤-٦ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن إيقافه كان تعسفياً وينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى البند ٢ من الجزء ١ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على إمكانية توقيف مشتبه فيه 'إذا أكد شهود العيان أو الضحايا أن الشخص نفسه يشبه به في ارتكابه الجريمة'. وتُذكر بأن صاحب البلاغ، في هذه القضية، قصد دائرة شرطة المقاطعة في مدينة فاسلكوف بمبادرة منه للإدلاء باعترافاته، وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن بيانات شهود العيان أو الضحايا بشهادته. وعلى أي حال، يتعين على المحقق أن يتأكد مبدئياً من موثوقية شهادة صاحب البلاغ قبل طلب إذن المدعي العام. وتدفع الدولة الطرف بأن توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ يتماشى مع مقتضيات المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، *آيرلندا ضد المملكة المتحدة*، السلسلة ألف رقم ٢٥، الصفحتان ٦٦ و ٦٧، الفقرة ١٦٧.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠، *أرتيكو ضد إيطاليا*، السلسلة ألف رقم ٣٧، الصفحة ١٨، الفقرة ٣٦.

٤-٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة ٣-٢ (أ) و(د) و(و) أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التقرير المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي سبق أول تحقيق مع صاحب البلاغ بصفته مشتبهاً به، والذي يحمل توقيع النصوص التالي المحرر بخط يده: 'لقد أوضحت لي حقوقي بصفتي مشتبهاً به. وأود أن يمثلني السيد ل. ك. كمحام عني، وقد اتضحت لدي حقوقي التي تقضي بها المادة ٦٣ من الدستور. وأرغب في الإدلاء بشهادتي بخصوص هذه الجريمة'.

وتضيف الدولة الطرف أن التقرير السالف الذكر وقّعه من باب أولى المحامي، الذي يثبت تمثيله لصاحب البلاغ واحترام حقه في الدفاع عن نفسه. وبالرغم من أن هذا التقرير لا يتضمن تاريخ تحريره، تصرّ الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ تلقى توضيحاً لحقوقه بصفته مشتبهاً به وأنه اجتمع بمحاميه قبل استجوابه لأول مرة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُقدم أي دليل لتأكيد مزاعم تشير إلى عكس ذلك (انظر الفقرة ٣-٢ (ب) أعلاه).

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنها امتثلت لشرط القيام على الفور باستجواب صاحب البلاغ بصفته مشتبهاً به (انظر الفقرة ٣-٢ (ج) أعلاه). وتؤكد أن قانونها يسمح باحتجاز المشتبه بهم لفترة ٧٢ ساعة يُتخذ أثناءها قرار باحتجازهم أو إطلاق سراحهم. وفي هذه القضية، استُجوب صاحب البلاغ لفترة ثلاثة أيام بعد توقيفه ثم احتُجز مباشرة بإذن من المدعي العام.

٤-٩ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة ٣-٢ (هـ) أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التعليق على المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٣) الذي يفيد بأن حقوق الدفاع مضمونة إذ أتاح القانون لصاحب الشكوى، بصفته مشاركاً في العملية، مجموعة من الحقوق الإجرائية تمكنه من الدفاع عن مصالحه؛ وأتاح له الحق في الاستعانة بمحامٍ؛ وتُحمّل المحقق والمدعي العام والمحكمة على احترام هذه الحقوق. وتدفع الدولة الطرف بثبات مشاركة صاحب البلاغ في العملية، وإتاحة خدمات محامٍ له واحترام مختلف هيئات الدولة وكذلك المحاكم لحقوقه الإجرائية.

المادة ١٠ من العهد

٤-١٠ نظراً إلى أن مزاعم صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٠ من العهد ترتبط بمزاعمه بموجب المادة ٧، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى ملاحظاتها الموجزة في الفقرات ٤-٣ إلى ٤-٥ أعلاه.

(١٣) انظر الحاشية ٩ أعلاه، التعليق العلمي والعملية على قانون الإجراءات الجنائية لأوكرانيا، تعليق على المادة ٢١ في الصفحة ٥٠.

الانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ من العهد

١١-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرتين ٣-٥ و ٣-٦ أعلاه)، توضح الدولة الطرف أن مرحلة النظر التمهيدي في القضية الجنائية مرحلة منفصلة عن الإجراءات حيث ينظر قاض بمفرده أو محكمة - حسب خطورة الجريمة - فيما إذا كان التحقيق السابق للمحاكمة كاملاً بصورة كافية تمكّن المحكمة الابتدائية من النظر في الأسس الموضوعية للقضية^(١٤). وفيما يتعلق بمشاركة المتهم أو محاميه في النظر التمهيدي في القضية الجنائية المعنية، ينص التعليق على المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعقد المحكمة أو أن يعقد القاضي بمفرده، في هذه المرحلة، جلسة خاصة تقتصر المشاركة فيها على القاضي/القضاة، والمدعي العام وأمين سرّ المحكمة. ويمكن للمحكمة أو للقاضي حسب تقديره أن يأمر بحضور المتهم أو محاميه في هذه الجلسة بعد تقديم مختلف التماساتهم ذات الصلة^(١٥). ولم تُقدّم مثل هذه الالتماسات (حيث اعتُبرت الالتماسات المقدمة لاغية أو لا صلة لها بالموضوع) في هذه القضية، وبالتالي، لم يكن هناك ما يدفع محكمة كيف الإقليمية إلى إصدار أمر لإحضار صاحب البلاغ أو محاميه. وتصرّ الدولة الطرف على أن النظر التمهيدي في قضية جنائية لا أثر له في إثبات ذنب صاحب البلاغ وبالتالي لا ينتهك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة^(١٦) وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يبيّن الإجراءات التي اتخذها هو نفسه أو محاميه للاطلاع على مواد ملف القضية أو المطالبة بتأجيلها. وتخلص، بالتالي، إلى عدم انتهاك حق صاحب البلاغ في أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه.

١٣-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه لم يمثل بمحامٍ أثناء الأيام الثلاثة الأولى بعد توقيفه وأن المحامي الذي عُيّن له بحكم المنصب لم يمثله بحسن نية، تؤكد الدولة الطرف أنه قد تم تعيين محامٍ بحكم المنصب لصاحب البلاغ بالفعل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتحاجج أيضاً بأن استجوابه لأول مرة كان في ذلك اليوم نفسه وبأن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحامٍ أثناء ذلك الاستجواب. وتضيف أنه لم تُتخذ تدابير إجرائية تتعلق بصاحب البلاغ أثناء فترة الأيام الثلاثة التي لم يكن ممثلاً فيها بمحامٍ. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة^(١٧) وتدفع بأن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحامٍ في كل مرحلة من مراحل

(١٤) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٢٣٧ في الصفحة ٢٨٩.

(١٥) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٢٤٠ في الصفحة ٢٩٣.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٠، هنري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٥.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، شاو ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-٥.

الدعوى ضده، وعليه، لم يتسبب عدم حضور محام في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٤ وفيما يتعلق بفعالية المساعدة القانونية التي قدمها له المحامي المعين بحكم المنصب، تشير الدولة الطرف إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أن "بمجرد التعيين لا يكفل المساعدة الفعلية نظراً إلى أن المحامي المعين لأغراض المساعدة القانونية قد [...] يقتصر في أداء واجباته" لكن "إذا أخطرت السلطات بالوضع، عليها إما أن تستبدله أو أن تحمله على الوفاء بالتزاماته"^(١٨). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يزعم في الشكوى المقدمة إلى اللجنة أنه أخطر سلطات الدولة بعدم فعالية المحامي المعين له بحكم المنصب. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن سلوك المحامي المعين بحكم المنصب نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يبلغها بعدم فعاليته.

٤-١٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣^(١٩) وتذكر بملاحظتها المتعلقة بمزاعم صاحب البلاغ في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد وهي الملاحظات الموجزة في الفقرات ٤-٣ إلى ٤-٥ و ٤-١٠ أعلاه. وتخلص إلى عدم وجود انتهاك لحق صاحب البلاغ في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

المادة ١٥ من العهد

٤-١٦ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المشكلة التي أثارها صاحب البلاغ هي مشكلة ذات طابع قانوني بحت وتتعلق بأثر القانون على مر الزمن. وادعاء صاحب البلاغ بوجود وقف لعقوبة الإعدام في حد ذاته منذ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، عندما أصدر رئيس أوكرانيا مرسومه، هو ادعاء خاطئ نظراً إلى أنه لا يمكن للرئيس أن يعدل القانون (وبخاصة القانون الجنائي). بمقتضى مراسيمه، وبالتالي استمرّ سريان عقوبة الإعدام حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عندما أعلنت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام هي أحكام غير دستورية. وعليه، وعند ارتكاب الجريمة، كانت المادة ٩٣ من القانون الجنائي تقضي بإنزال نوعين من العقوبات على ارتكاب جريمة القتل: عقوبة بالسجن تتراوح بين ٨ و ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام.

(١٨) انظر، الحاشية ١٢ أعلاه، ص. ١٦ (من النص الإنكليزي) الفقرة ٣٣. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في البلاغ رقم ٨٢/٩٧٨٣، كاماسنسكي ضد النمسا.

(١٩) التعليق العام رقم ١٣: المساواة أمام المحاكم والحق في أن تكون قضية الشخص محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون (المادة ١٤)، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، في الفقرة ١٤، في الصفحة ١٨٧ (من النص الإنكليزي).

٤-١٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أدانت محكمة كييف الإقليمية صاحب البلاغ بالقتل العمد لشخصين بظروف مشددة تنزل المحاكم بحققها عادة عقوبة الإعدام. وعليه، ومع مراعاة شرط وجوب تطبيق المحكمة العقوبة السارية عند ارتكاب الجريمة، كان بإمكان محكمة كييف الإقليمية أن تنزل عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذا النوع من العقوبة اعتُبر غير دستوري واستعُض عنه بالسجن مدى الحياة، التي تبدو عقوبةً أخف كثيراً، قضت المحكمة بعقوبة السجن المؤبد لصاحب البلاغ^(٢٠). وتدفع الدولة الطرف بأن المحاكم أنزلت عقوبة قانونية وبالتالي لم تنتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ورأى على اللجنة أن تعتبر أن مزاعمه التي لم تغطها هذه الملاحظات مؤكدة^(٢١).

المادة ٢ من العهد

٥-٢ يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ذاتها سلّمت بعدم وجود سبيل انتصاف لصاحب البلاغ، في مرحلة النظر التمهيدي في قضيتة الجنائية، يمكنه من الطعن في رفض المحكمة النظر في التماساته. ويؤكد مجدداً أن زعمه انتهاك المادة ٢ ينبغي أن يُنظر فيه بالاقتران مع مزاعمه بمقتضى الفقرتين ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

المادتان ٧ و ١٠ من العهد

٥-٣ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً طلبه الأول بشأن الأثر المتراكم لعدد من العناصر التي أدت إلى معاناته البدنية والنفسية البالغة، ويشدد على أنه ينبغي أن تُنعت بالتعذيب أساليب التحقيق غير القانونية التي استُخدمت عمداً ضده بهدف حمله على الإدلاء بشهادة تدينه^(٢٢).

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم مزاعمه بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي تعترف فيه بأن مزاعم التعذيب وقت الاحتجاز لدى الشرطة صعبة الإثبات إلى حد بالغ إذا عُزلت الضحية عن العالم الخارجي، ولم يفحصها الأطباء أو تتصل بالمحاميين أو

(٢٠) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ٩٦/٣٢٤٩٢، ٩٦/٣٢٥٤٧، ٩٦/٣٢٥٤٨، ٩٦/٣٣٢٠٩ و ٩٦/٣٣٢١٠، كوثم وآخرون ضد بلجيكا، الفقرة ١٤٥.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٩، إدواردز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٣.

(٢٢) انظر الحاشية ١١ أعلاه، الصفحة ٦٦، الفقرة ١٦٧.

بالأسرة أو بالأصدقاء الذين يمكن أن يقدموا الدعم وجمعوا الأدلة اللازمة^(٢٣). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تحقق بصورة كاملة وفعالة في مزاعم صاحب البلاغ التعرض إلى أساليب تحقيق غير قانونية، وكذلك في الإصابات التي لحقت بشقيقه، وهو شاهد في قضيته الجنائية، والسيد ر. ك.، شريكه في التهمة، فإن صاحب البلاغ يطالب اللجنة أن تبحث في حدوث انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٥-٥ ويحث صاحب البلاغ اللجنة على تطبيق قاعدة "بما لا يدع مجالاً للشك" عند تقييم المواد المعروضة عليها^(٢٤). ويذكر صاحب البلاغ بأنه احتُجز رفقة أخيه والسيد ر. ك. وشريكي الاتهام الآخرين السيد أ. ك. والسيد ج. د. في جناح الاحتجاز المؤقت نفسه أثناء الفترة نفسها وتعرضوا لأساليب الاستجواب غير القانونية على أيدي محقق الشرطة أنفسهم. وبالإضافة إلى مساعي صاحب البلاغ للشكوى من اللجوء إلى أساليب التحقيق غير القانونية الوارد وصفها في الشكوى الأولى التي قدمها إلى اللجنة، أتاح نسخة من تقرير الاستجواب المؤرخين ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يوضح فيهما أن شهادة تجريم الذات حصل عليها محققو الشرطة تحت الضغط البدني والنفسي.

٦-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز كانت غير إنسانية في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ومن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، يدفع صاحب البلاغ بوجود النظر في هذه المزاعم في إطار اللجوء المتعمد إلى تطبيق أساليب تحقيق غير قانونية ضده. ويذكر صاحب البلاغ بعدم تحقيق سلطات الدولة الطرف في هذه المزاعم تحقيقاً كاملاً ومحاييداً وفورياً رغم الشكاوى العديدة التي قدمها إلى مكتب المدعي العام ومحكمة كييف الإقليمية والمحكمة العليا. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات، يدفع صاحب البلاغ بأنه يقع على الدولة الطرف التي تزعم عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تثبت أن الانتصاف سبيلاً فعالاً متاحاً نظرياً وعملياً.

٧-٥ ويسلم صاحب البلاغ بأنه لم يبادر إلى تقديم دعاوى مدنية للاعتراض على ظروف احتجازه، ومع ذلك، يشير إلى أن الدولة الطرف لم توضح كيف كان يمكن أن تؤدي هذه الدعاوى إلى جبر حالته وتقديم أي أمثلة عن دعاوى قضائية بشأن هذا الموضوع رفعها شخص مدان لإثبات أن سبل الانتصاف هذه تتيح احتمالات معقولة لجبر الضرر.

٨-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ التي تتعلق بالحبس الانفرادي، أكد مجدداً حجته بشأن الأثر التراكمي لعدة عناصر، بما فيها الحبس الانفرادي، الذي نجمت عنه معاناة بالغة

(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ١٩٨٧/٢١٩٣، آكسوي ضد تركيا، الفقرة ٩٧.

(٢٤) انظر الحاشية ١١ أعلاه، الفقرة ١٦١.

بدنياً ونفسياً. ويشدد صاحب البلاغ على أنه ظل في الحبس الانفرادي أثناء الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه وأنه نقل إلى زنزانة عادية فقط بعد أن قدم شهادة تُجرّمه. وأضاف أنه لم تكن لديه بحكم الأمر الواقع أي وسائل اتصال بالعالم الخارجي، نظراً إلى أن المحامي المفروض عليه بحكم المنصب من جانب سلطات التحقيق كان يمثل فقط بصورة شكلية وكان يتعاون مع هذه سلطات التحقيق في تغطية أعمالها غير القانونية.

المادة ٩ من العهد

٩-٥ يرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن إلقاء القبض عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جرى في امثال تام لمقتضيات المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويدفع بأنه قصد فعلاً إدارة شرطة مقاطعة مدينة فاسيلكوف بمبادرة منه. ويشير مع ذلك إلى أنه لم يعترف بارتكاب جريمة. ويضيف أنه خلافاً لمقتضيات المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تدون في تقرير الشهادة الشفوية الأولى التي أدلى بها عند توقيفه. وفضلاً عن ذلك، لم تدون في تقرير التوقيف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ توضيحاته بشأن ظروف ارتكاب الجريمة بينما يشير البروتوكول بالفعل إلى أن حقوقه وُضّحت له.

١٠-٥ ويوضح صاحب البلاغ بتفاصيل كبيرة أن سلطات الدولة الطرف لم تحترم، عند توقيفه، مقتضيات الجزء ٤ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدفع بأن الدولة الطرف سلّمت بتعيين محام له وبعدم استجوابه للمرة الأولى بصفته مشتبهاً به إلا بعد ثلاثة أيام من توقيفه، أي في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويذكر صاحب البلاغ بوجوب استجواب المشتبه به فوراً، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وبوجوب توكيل محام عليه في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويضيف أن مشاركة المحامي إلزامية في قضيته بمقتضى الفقرة ٣ من الجزء ٣ من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سلطات الدولة الطرف انتهكت أحكام القانون الداخلي فيما يتعلق بتوقيفه ثم باحتجازه، وبالتالي انتهكت أيضاً حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

المادة ١٤ من العهد

١١-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرة ٤-١١ أعلاه، يذكر صاحب البلاغ بأن قانون الإجراءات الجنائية، في مرحلة النظر التمهيدي في قضيته الجنائية، لم يكن يسمح بمشاركة المتهم أو محاميه في الجلسة التمهيدية، وبالتالي لم يكن بوسعهما أن يلتمسا من المحكمة إصدار أمر بحضورهما. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً بأن قانون الإجراءات الجنائية الساري عند عقد الجلسة التمهيدية لم يكن يقضي بإمكانية إتاحة نسخة من الحكم المعني وبالطعن فيه. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتسلّم نسخة من صحيفة الإدانة إلا بعد نظر محكمة

كيفية الإقليمية تمهيداً في قضيته الجنائية. ويصرّ صاحب البلاغ على انتهاك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٢-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن النظر التمهيدي في قضيته الجنائية لا يؤثر في إثبات ذنبه، يدفع صاحب البلاغ بأن محكمة كييف الإقليمية نظرت عملياً في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في عدد من المسائل التي تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة إلى الأسس الموضوعية لقضيته الجنائية، منها أمور تتعلق بما إذا كان حقه في الدفاع في مرحلة التحقيق والتحقيق السابق للمحاكمة قد كُفّل على النحو الواجب أو لم يكن كذلك، وما إذا كانت هناك أسس لرفض الدعوى أو تعليقها أو لم تكن كذلك، وبما إذا كانت هناك أدلة كافية لنظر المحكمة في القضية أو لم تكن كذلك، وبما إذا كانت التهمة قد وُجّهت إلى جميع الأفراد التي جمعت بشأنهم أدلة تجرمها أو لم يحدث ذلك^(٢٥). ويدفع صاحب البلاغ، بناءً على ذلك، بأن الجلسة الأولية لقضيته الجنائية التي عقدتها محكمة كييف الإقليمية تجاوزت بكثير النظر في المسائل الإجرائية ونظرت في الواقع في قضيته بأكملها. ويُكرّر طلبه الأول بأن مشاركة نفس القاضي ومستشاريه الذين نظروا تمهيداً في قضيته الجنائية بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دعاوى المحكمة الابتدائية، أدت إلى انتهاك منفصل لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٣-٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يذكر الإجراءات التي اتخذها هو ومحاميه للاطلاع على مواد ملف القضية أو التماس تأجيلها، ويدفع بأن الجلسة التمهيديّة التي عقدتها محكمة كييف الإقليمية في قضيته لم تكن علنية وبالتالي لم يتمكن من تقديم أي التماس أو طعن في الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويطلب إلى اللجنة أن تعلن وجود انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٥ ويذكر صاحب البلاغ بمطالبه الموجزة في الفقرة ٣-٤ أعلاه، ويرفض حجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرات من ٤-١٢ إلى ٤-١٤ أعلاه، ويدفع بأن عدم حضور محام لفترة ٧٢ ساعة وعدم توضيح حقه في الدفاع أديا في حد ذاتهما إلى انتهاك منفصل لحقه بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك أُجبر صاحب البلاغ أثناء فترة الاثنتين وسبعين ساعة هذه على الشهادة ضد نفسه والاعتراف بأنه مذنب - وهو اعتراف أصبح أساس اتهامه ثم إدانته لاحقاً.

١٥-٥ ويُفيد صاحب البلاغ أنه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، يجب أن تقدّم المحكمة للمتهم المساعدة القانونية إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ثمنها. أما في قضيته، فإنه لم يطلب إلى سلطات التحقيق إطلاقاً تعيين محام له بحكم المنصب حيث إن لأسرته الوسائل الكافية لتوكيل محام. وفي الواقع، وكلّت أسرته محام فعلاً فور تمكنه من

(٢٥) انظر المواد ٦ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الاتصال بأفرادها عن طريق القنوات غير الرسمية، بسبب حرمانه من وسائل الاتصال الرسمية بالعالم الخارجي. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تعيب عليه عدم إخطار السلطات المعنية بعدم فعالية المحامي المعين له بحكم المنصب. فأولاً، فرضت عليه سلطات التحقيق هذا المحامي باللجوء إلى التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير القانونية. وثانياً، يُشير صاحب البلاغ إلى تقرير التحقيق المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تأييداً لزمعه بأنه اشتكى فعلاً إلى سلطات الدولة الطرف بما فيها مكتب المدعي العام من عدم فعالية المحامي المعين له بحكم المنصب.

المادة ١٥ من العهد

١٦-٥ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً مطالبه الأولية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد^(٢٦). ويصر على أنه كان ينبغي له أن يستفيد من صيغة القانون التي تكفل أكثر التبعات القانونية المواتية له^(٢٧)، أي "القانون الانتقالي".

١٧-٥ وفيما يتعلق بالعقوبة المنطبقة عند ارتكاب الجريمة، يدفع صاحب البلاغ، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١، بأن أوكرانيا عند توقيعها على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، التزمت بعدم فرض و/أو تنفيذ أحكام بالإعدام، أي الأعمال التي من شأنها أن تقوض موضوع المعاهدة وهدفها^(٢٨). ويدفع بأن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي اتخذت الموقف القانوني نفسه في حكمها الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٢٩) وتبعاً لذلك، يجدد صاحب البلاغ طلبه الأولي المقدم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي عندما أُدين بارتكاب الجريمة، بأن أشد عقوبة يمكن أن تفرض في أوكرانيا هي عقوبة السجن لفترة ١٥ عاماً.

(٢٦) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة العليا لأوكرانيا المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه أن أشد عقوبة يمكن أن تُفرض على جريمة ارتكبت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أي عندما كان "القانون الانتقالي" سارياً، هي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً. ويشير أيضاً إلى حكم المحكمة العليا لأوكرانيا المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قضت فيه بأن أشد عقوبة يمكن فرضها على جريمة ارتكبت في العاشرة مساءً يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أي عندما كان "القانون الانتقالي" نافذاً، هي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً.

(٢٧) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في القضية ٣/١٠٢٤٩، سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢)، الفقرات ١٠٠-١٠٩ و١١٩-١٢١.

(٢٨) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في القضية ٢/١٧٧٠٧، ميلنيسنكو ضد أوكرانيا، الفقرة ٦٤ (فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام ١٩٥١).

(٢٩) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي رقم ١٣٤٤ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٣ (المتاح باللغة الروسية على العنوان التالي:

<http://www.ksrf.ru/Decision/Pages/default.aspx>).

١٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه في ضوء شرط تطبيق المحكمة العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، كان بإمكان محكمة كييف الإقليمية أن تنزل عقوبة الإعدام في حق صاحب البلاغ، يدفع بأنه لا يوجد في قرارات المحكمة الصادرة في قضيته عن محاكم الدولة الطرف ما يؤيد هذه الحجة. ويضيف، أنه بمقتضى المادة ٢٤ من القانون الجنائي، تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة استثنائية، بينما يُعتبر السجن المؤبد عقوبة عادية بمقتضى الفقرة ١-١ من المادة ٢٣ من القانون الجنائي. ويشير صاحب البلاغ إلى مبدأ اليقين القانوني في القانون الجنائي، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد^(٣٠).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد إليها في بلاغ ينبغي وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان هذا الادعاء مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وعملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم يتم التحقق من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة قد استُنفدت؛ بيد أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف الداخلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً طويلاً على نحو غير معقول، أو أن من غير المحتمل أن يحقق هذا التطبيق إنصافاً فعالاً.

٤-٦ وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بادعاءاته الخاصة بظروف حبسه اللاإنسانية في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف، وبيّنت أن الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز 'غير المناسبة' تُقدّم بمقتضى المادتين ٢٤٨^(١) - ٢٤٨^(٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ما فتئت اللجنة

(٣٠) انظر الحاشية ٢٧ أعلاه الفقرتان ١٠١-١٠٢. ويقدم صاحب البلاغ تأييداً لمزاعمه، نسخة من حكم صادر عن الدائرة العسكرية للمحكمة العليا في الاتحاد الروسي مؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ينص على أنه عند تحديد عقوبة بمقتضى المادة ١٠٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي على ارتكاب جريمة القتل العمد لشخصين، لا يمكن إنزال عقوبة الإعدام أو العقوبة بالسجن المؤبد على شخص، نظراً إلى أن العقوبة الأخيرة لم تكن سارية في القانون المعني وكان هناك وقف لتطبيق عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي. وعليه، أقرت المحكمة أن الفترة القصوى لعقوبة السجن بمقتضى المادة ١٠٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي هي ١٥ عاماً.

تؤكد أنه يجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعالة على نحو معقول^(٣١). وترى اللجنة أن الاكتفاء بوصف عام للحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لا يعتبر كافٍ. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم توضح الكيفية التي يمكن بها للإجراءات المدنية أن تتيح سبيلاً للانتصاف في هذه القضية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ اشتكى من ظروف الاحتجاز غير الإنسانية في النقص الذي قدمه إلى المحكمة العليا. وعليه، تعتبر اللجنة أن الشروط التي تقضي بها الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت وتخلص إلى أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف التي قدمها صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العقد مقبولة.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى مزاعم صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بالنظر التمهيدي في قضيته الجنائية، وملاحظات الدولة الطرف عليها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لدعم زعمه أن محكمة كييف الإقليمية قد نظرت في قضيته الجنائية استناداً إلى الأسس الموضوعية أثناء الجلسة التمهيدية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولة، أن عدم مشاركته وعدم مشاركة محاميه، أدتا إلى انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يؤيد، لأغراض المقبولة، زعمه بأن مشاركة القاضي نفسه ومساعديه الذين نظروا بصورة تمهيدية في قضيته الجنائية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في إطار إجراءات المحكمة الابتدائية، أدت إلى انتهاك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحب البلاغ بأنه كان ضحية انتهاك الفقرة ١ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يشارك شخصياً أو عن طريق محاميه أيضاً في النظر في اعتراضاته على محضر الجلسات في المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، بينما شارك المدعي العام بالفعل في الجلسة المذكورة، بما يتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يوضح كيفية تأثير ذلك في تحديد التهم الجنائية الموجهة إليه. وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بما فيه الكفاية، لأغراض

(٣١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٧٧/٦، سيكير/أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ (الفرقتان ٦(ج) و(٩)(ب)).

المقبولية، هذا الجزء من البلاغ. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من المشاركة في إجراءات النقص وبالتالي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه شخصياً، تشير اللجنة إلى أنه يتبين من نسخة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ التي قدمها صاحب البلاغ، إلى أنه كان ممثلاً في هذه الجلسة من جانب المحامي الذي وكله بصفته الشخصية ومن جانب أمه. وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد صاحب البلاغ نفسه أنه قدّم ومحاميه طلي نقض وطلب نقض إضافي إلى المحكمة العليا. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد بالحجج، لأغراض المقبولية، أن عدم مشاركته في جلسة النقض أدت إلى انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وترى اللجنة أن بقية مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٢ والفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، مدعّمة ببراهين كافية لأغراض المقبولية، وتقرر أن تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب والتهديد بالانتقام من أسرته، وأنه وُضع في زنزانة للعقاب من جانب محقق الشرطة في جناح الاحتجاز المؤقت لمدينة فاسيلكوف من أجل حمله على الاعتراف بأنه مذنب، بما يتعارض مع المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قدّم بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ شكوى خطيّة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي بمدينة كييف، يصف فيها أساليب التحقيق غير القانونية التي تعرض لها، فلم يقرر المكتب لا تحريك دعوى جنائية أو إجراء أي تحقيق إضافي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ تراجع عن اعترافاته في المحكمة، موضحاً أنه اعترف بذلك تحت التعذيب، وأن اعتراضه على اعترافه طوعاً رفضته المحكمة، بعد أن استمعت إلى شهادات خمسة من موظفي التحقيق التابعين للشرطة. ولم تستدع المحكمة أي شهود آخرين. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تحاجت بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل لدعم مزاعمه بالتعرض للضرب وغيره من أساليب الضغط البدنية و/أو النفسية.

٣-٧ وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد سابقتها القضائية^(٣٢) بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. ويترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أنه يقع على الدولة الطرف التزام أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة. ويجوز، في الحالات التي يبذل فيها صاحب البلاغ جميع المساعي المعقولة لجمع أدلة تؤكد ادعاءاته، وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات كافية.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، وبخصوص الادعاء بانتهاك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، ومفاده أنه أكره على توقيع اعتراف بالذنب، يجب على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانات. وتذكر بسوابقها القضائية التي مفادها أن الصياغة الواردة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بأنه لا يجوز "إكراه مُتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، يجب أن تُفهم على أنها تستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب السلطات المسؤولة عن التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب من المُتهم^(٣٣). وتذكر اللجنة بأن الدولة، في القضايا المتعلقة بالاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، هي التي يقع عليها عبء إثبات أن المتهم أدلى بأقواله طواعية^(٣٤). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج مدعومة بالوثائق ذات الصلة لنفي ادعاء صاحب البلاغ بأنه أكره على الاعتراف بالذنب. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

(٣٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩ كونتينيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٣٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، باري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغارسا ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، CCPR/C/GC/32، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٤٩.

٧-٥ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة أيضاً عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال زعم شخص محروم من حريته إصابته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند بها هذه الادعاءات^(٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في شكاوى إساءة المعاملة^(٣٦). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم وصفاً مفصلاً للمعاملة التي تعرّض لها وأن الدولة الطرف لم تحقق فيها. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن المعايير المطلوبة لم تُحترم وتخلص إلى أن الوقائع كما عُرضت تكشف حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٦ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واحتجازه اللاحق تم خارج نطاق الشروط التي تقضي بها الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الحرمان من الحرية مسموح به فقط وعندما يجري على الأسس التي يحددها القانون الداخلي وفقاً لإجراءاته وعندما لا يكون ذلك تعسفياً. وبعبارة أخرى، فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان حرمان صاحب البلاغ من حريته تم وفقاً لقوانين الدولة ذات الصلة. ويزعم صاحب البلاغ أن أياً من أسس توقيفه حسبما يقضي به الجزآن ١ و ٢ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم يكن نافذاً عند توقيفه، وأن محقق الشرطة لم يمتثلوا لعدد من الشروط الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك حقه في الاتصال بمحام منذ بداية توقيفه، واستجوابه فوراً بصفته مشتبهاً به من جانب محقق وأن توضح له حقوقه. وبينما تتحجج الدولة الطرف بأن توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ يتماشى ومقتضيات المادة ١٠٦ من القانون الجنائي، فإنها تُسلم بتوكيل صاحب البلاغ محام واستجوابه بصفته مشتبهاً به لأول مرة بعد ثلاثة أيام من توقيفه. وتشير اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ بأنه يجب استجواب المشتبه به فوراً، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وتوكيل محام عليه في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه بمقتضى الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير اللجنة كذلك إلى زعم صاحب البلاغ، الذي لم تعترض عليه الدولة الطرف تحديداً، بأنه استُجوب بحكم أمر الواقع من جانب محقق الشرطة لمدة ثلاثة أيام بعد توقيفه بدون حضور محام ومحقق، ودون توضيح حقوقه له. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

(٣٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ سيراغيف ضد أوزبكستان الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، زايخوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٣٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ أن ظروف الحبس في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف، حيث احتجز من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ثم من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، لم تكن مناسبة، وباكتظاظ الزنانات، ورطوبتها واتساعها وعدم تجهيزها بالأسرة والأفرشة وغيرها من اللوازم الأساسية؛ وأن درجة الحرارة، بصفة عامة، والإضاءة والتهوية في الزنانات كانت غير كافية. ولم تتناول الدولة الطرف تحديداً مزاعم صاحب البلاغ التي وصفها وصفاً دقيقاً. وتذكر اللجنة بوجوب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للمعايير الدنيا^(٣٧). ويبدو من حجج صاحب البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف، أن هذه المعايير لم تستوف. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٨ وتشير اللجنة إلى مزاعم صاحب البلاغ بأنه لم يتصل بأي محام خلال ٧٢ ساعة ومحام يختاره بنفسه لما يربو عن شهرين، وأنه فرض عليه محام بحكم المنصب كان يشارك في الدعاوى شكلياً فقط وبأنه لم تكن هناك أسس قانونية لتعيين محام له بحكم المنصب. ورفضت الدولة الطرف هذه المزاعم جزئياً وأفادت بأنها لم تتخذ تدابير إجرائية تتعلق بصاحب البلاغ أثناء فترة الأيام الثلاثة الأولى التي لم يمثله فيها محام، وأن صاحب البلاغ لم يبلغ سلطات الدولة الطرف بعدم فعالية المحامي المعين له بحكم المنصب. وردّ صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف ودفع بأنه خلال الأيام الثلاثة التي لم يكن ممثلاً فيها بمحام، حُمل على الإداء بشهادة تجرّمه. وإضافة إلى ذلك، قدم نسخة من تقرير استجواب أجري له في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لدعم زعمه أنه اشتكى فعلاً إلى سلطات الدولة الطرف من عدم فعالية المحامي المعين له بحكم المنصب. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليه تكشف عن انتهاك الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وتشير اللجنة إلى زعم صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة، لأن المحكمة لم تكن محايدة ولم تمثل لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى الظروف التي يزعم فيها أنه برهن على أنه لم يتمتع بافتراض البراءة. وتحيط اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأنه طلب هو ومحاميه إلى المحكمة أموراً منها النظر في زعم تعرضه ومعه شركاؤه في الاتهام لأساليب تحقيق غير قانونية من محققي الشرطة في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة لحملهم على الاعتراف بذنبهم؛ وباستبعاد أدلة الاتهام التي انتزعت بطريقة غير قانونية، بما في ذلك 'الاعتراف' الخطي للسيد ر. ك. في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي لم يُستدع بعد ذلك بصفته شاهداً. ورفضت محكمة كييف الإقليمية هذه المطالب.

(٣٧) التعليق العام رقم ٢١: المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ١٠)، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) في الصفحتين ٢٠٢ و ٢٠٣ (من النص الإنكليزي) الفقرتان ٣ و ٥.

و لم تصحح المحكمة العليا التي نظرت في قضية صاحب البلاغ الجنائية في مرحلة النقص أي نواقص شابت إجراءات المحكمة الابتدائية.

٧-١٠ وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى سابقاتها القضائية بأنها ليست هي على العموم من يتولى استعراض وتقييم الوقائع والأدلة أو فحص تأويل المحاكم والهيئات القضائية الوطنية للتشريع الداخلي بل محاكم الدولة الطرف، ما لم يتأكد لديها أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بشكل واضح أو يشكل نكراً للعدالة^(٣٨). وفي هذه القضية، فإن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ، ولم تعالجها الدولة الطرف تحديداً، تثبت أن تقييم محاكم الدولة الطرف للأدلة التي تدين صاحب البلاغ تعكس عدم امتثالها ل ضمانات محاكمة عادلة، كما أثبتت اللجنة ذلك سابقاً فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ٣ (ب) و (د) و (ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة، تبعاً لذلك، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-١١ وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أنه ليس من الضروري لها أن تعالج ادعاء صاحب البلاغ على حدة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-١٢ وتشير اللجنة إلى زعم صاحب البلاغ. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أنه بإنزال عقوبة السجن المؤبد عليه، فرضت محاكم الدولة الطرف عقوبة أشد من العقوبة التي كانت منطبقة عند ارتكاب الجريمة ومن العقوبة المنطبقة بموجب "القانون الانتقالي"، وهي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحب البلاغ الأخرى، أنه إذا تغيرت العقوبة ذات الصلة أكثر من مرة في الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و صدور حكم الإدانة، ينبغي أن يستفيد من صيغة القانون التي تكفل العواقب القانونية المواتية له. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، كما دفعت بذلك الدولة الطرف، أن عقوبة الإعدام ظلت نافذة حتى تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عندما أعلنت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام هي أحكام غير دستورية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه وفقاً لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نفسه، أصبحت أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام لاغية بداية من تاريخ اعتماد القرار المعني. وعليه، وعند ارتكاب الجريمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت المادة ٩٣ من القانون الجنائي تقضي بفئتين من العقوبات لجريمة القتل: عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام.

٧-١٣ وتشير اللجنة أيضاً فيما يتعلق بالفترة التي حُدِّد فيها القانون النافذ على أساس قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن هذا القانون كان منطبقاً في فئة قضايا بالغة التحديد، وهي فئة الجرائم المرتكبة في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والجرائم التي صدرت فيها أحكام أثناء الفترة

(٣٨) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *ليزول سينر ضد جامايكا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

المشار إليها أعلاه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سابقتها القضائية في بلاغ *توفانيوك ضد أوكرانيا*^(٣٩)، الذي خلصت فيها إلى أن قرار المحكمة الدستورية لا يتضمن عقوبة جديدة تحل محل عقوبة الإعدام. وترى بالتالي في قضية صاحب البلاغ، أنه لا يوجد في القانون النافذ في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ 'حكماً' [...] صدر بقانون ينص على عقوبة أخف' بالمعنى الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عقوبة السجن المؤبد التي يقضي بها القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تحترم احتراماً كاملاً فحوى قرار المحكمة الدستورية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة أشد من عقوبة السجن المؤبد. وعليه، لا توجد أحكام أخرى يقضي بها القانون لفرض عقوبة أخف يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها، باستثناء التعديل السالف الذكر بشأن السجن المؤبد^(٤٠). وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن محاكم الدولة الطرف، بالحكم بالسجن المؤبد على صاحب البلاغ، قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧؛ والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ وال فقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل مراجعة إدانته على نحو يكفل ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد، وإجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، وجبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بصورة كاملة، وتمكينه من تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وأنها تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، *توفانيوك ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١١-٣.

(٢٠) المرجع نفسه.

معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية مع النص الإنكليزي كنسخة أصلية. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]
